الحبس الإصلاحي فـــي التشريــع الإسلامــي

الأستاذ المساعد الدكتور
عمار عباس الحسيني
الكلية الاسلامية الجامعة/ النجف الاشرف

مقدمة

إحتلت عقوبة الحبس في التشريع الاسلامي مكانة متميزة كونها من اهم العقوبات التعزيرية التي تستخدم في اصلاح الجناة وتاديبهم وفق ما يراه القاضي الشرعي مناسبا لتحقيق التاديب، ولم تقل اهمية هذه العقوبة في القانون الوضعي عنها في الفقه الاسلامي، لاسيما في الوقت الحاضر بعد ان هجرت العديد من الدول عقوبة الاعدام، مستبدلة بها عقوبة الحبس أو السجن. وتأتي اهمية البحث في هذه العقوبة من خلال اهميتها في تحقيق غرض الاصلاح والتأديب كأحد اهم اهداف العقوبة سواء في التشريع الاسلامي او التشريع الوضعي. ومن خلال تتبع تطور هذه العقوبة في ظل الشريعة الاسلامية نجد ان ملامحها لم تتضح إلا في عهد الامام أمير المؤمنين (عليه السلام).

وللوقوف على بحث هذه العقوبة ودورها في تحقيق وظيفة الاصلاح القابي او ما تسمى في القانون بـ (وظيفة الردع الخاص) وزّعنا دراسة هذا المبحث على خمسة مطالب، تناولنا في الاول التعريف بهذه العقوبة وتطورها التاريخي، وفي الثاني تناولنا مشروعية هذه العقوبة في الفقه الاسلامي وفي الثالث تناولنا كيفية معاملة المسجونين والرابع تناولنا فيه صور الحبس ومدته وفي الخامس تناولنا فلسفة هذه العقوبة ودورها في تحقيق هدف الاصلاح.

المطلب الاول
التعريف بعقوبة الحبس وتطورها التاريخي

ونتناول فيه التعريف بعقوبة الحبس في اللغة والاصطلاح من ثم الوقوف على اهم ملامح تطورها التاريخي. وكالآتي:

الفرع الاول/ التعريف بعقوبة الحبس:

الحبس لغة هو المنع، والحبس ضد التخلية، وبابه ضرب، واحتبسه بمعنى حبسه [١]. والحَبْس مصدر حبس ثم اطلق على الموقع.[٢]

اما في الاصطلاح الشرعي. فهو سلب الحرية او تقييد لها.[٣] وهو كما ذهب البعض ليس الحبس في مكان ضيق، انما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء اكان ذلك في بيت ام في مسجد ام في غيرهما، او كان بتوكيل نفس الغريم او وكيله او ملازمته له. وان كان مفهوم الحبس في هذا التعريف يقترب من فكرة "الحجر" أو "الحجز" الذي يقصد به تعويق المتهم لاستحصال ما ترتب بذمته من حقوق، اكثر مما يقصد به ايداع المحكوم عليه لغرض تأديبه واصلاحه[٤].

وقد يجري اللبس بين اصطلاحي الحبس والسجن، فهل ان الفرق بينهما في الشريعة الاسلامية هو ذاته في القانون الوضعي[٥]؟ بمعنى ان الحبس – القانون الوضعي – اذا كان لا يطلق الا على ايداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن اربع وعشرين ساعة، وما يزيد عن ذلك فهو سجن، فهل الامر ذاته في اطار الشريعة الاسلامية؟

حقيقةً لم نجد في المراجع الفقهية [٦] من يفرق هذين الاصطلاحين او المفهومين على النحو المتقدم في القانون الوضعي. فمن خلال مراجعة تلك المراجع وجدنا انه لا فرق بين مفردتي السجن والحبس[٧] وهو ما يؤكده المعنى اللغوي لكليهما، اذ يتفق المعنى اللغوي للحبس مع المعنى اللغوي للسجن، كما ان فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون كلاً من الاصطلاحين على المعنى الاخر،

فمفردة (السجن) او (الحبس) او (المحبس) تطلق على ذات العقوبة كما تطلق المكان الذي تنفذ فيه هذه العقوبة، والكل بمعنى واحد. ولعل ما يؤيد ذلك ان مفردة "السجن" و مشتقاتها في القرآن الكريم تطلق على ذات العقوبة او المكان الذي ينفذ فيه [٨] كقوله تعالى في سورة يوسف ﴿ما جزاء من اراد باهلك سوءاً الا ان يسجن او عذاب اليم﴾[٩] وقوله تعالى ﴿ولئن لم يفعل ما امره ليسجنن وليكونن من الصاغرين﴾[١٠]، وقوله تعالى ﴿قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه﴾[١١] ، وقوله تعالى في ﴿ قال لئن اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين ﴾.[١٢]

ومع ذلك فالاستخدام الشائع لهذه العقوبة في الفقه الاسلامي هو (الحبس). وبهذا الصدد لا بد أن نبين ان نطاق البحث يقتصر على الحبس او السجن (الاصلاحي) او (التأديبي)، أي ذلك الذي يكون الغرض منه حبس المحكوم عليه حتى ينصلح حاله او تظهر توبته ، فلا يدخل في هذا البحث ما يطلق عليه بـ (الاحبس الاحتياطي) [١٣] أي ذلك الذي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت ادانته بعد، لاحتمال ظهور براءة هذا الشخص واحتمال ادانته. فمثل هذا الحبس ليس بعقوبة بقدر ما هو اجراء او وسيلة احتياطية اثناء التحقيق لمنع المتهم من الهرب او الاتصال بغيره مما قد يضلل القضاء او جهات التحقيق .... كما يخرج عن نطاق البحث ذلك الحبس الذي يقع على المدين المماطل.[١٤] فالحبس هنا وان كان عقوبة تعزيرية لقوله (ﷺ): (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) [١٥] وما قضى به أمير المؤمنين (عليه السلام) من حبس المدين الذي يدعي العسر[١٦]. فهذا النوع من الحبس يخرج عن نطاق بحثنا لان الغرض منه ليس اصلاح المدين المماطل أو تهذيبه، بقدر ما هو وسيلة لإكراهه على اداء ما عليه من حقوق ، فضلاً عن ذلك فإن الجرم الحاصل هنا هو جرم "مدني" لا "جنائي" وان كان مظهر عقوبة الحبس

هنا يتخذ مظهراً جنائياً، ولعل تأديب المدين "المماطل" هنا ان حصل، فهو أمر عرضي غير مقصود لذاته.

الفرع الثاني/ تطور عقوبة الحبس:

عُرف نظام السجون والمحابس منذ القدم، فقد عرف سجن المتهمين و حجزهم، كالسجن في قلعة او برج أو في أي مكان آخر للحجز وهي الوظيفة الاولى التي ادت الى انشاء تلك السجون في تلك العصور.[١٧] مما يعني معها انتفاء كل هدف اصلاحي وتهذيبي لتلك السجون مما ادى اختيار اسوأ الاماكن لحبس المتهين فيها وحجزهم، دون النظر الى ادنى الشروط الصحية والانسانية التي تتطلبها تلك الاماكن. مما جعل من تلك الاماكن بؤراً للفساد ومحلا لصقل المواهب الاجرامية .

ومع ان بعض المراجع قد أشارت[١٨] الى ان حبس المتهمين قد عرف منذ زمن الرسول (ﷺ)، وانه لم يتخذ مكاناً خاصاً لسجن المتهمين او المجرمين، ومع ذلك فقد روي انه حبس في تهمة يوماً وليلة[١٩]"استظهاراً و احتياطاً"، وكان الحبس في عهده يتم في المسجد، اذ كان هذا الاخير هو المكان الوحيد لاجتماع المسلمين وتداول امورهم السياسية و الدينية والاجتماعية ، وهو مركز الحركة العلمية، وفيه يجلس القضاة لحل الخصومات بين الناس، وفيه يعلن الولاة اخبار الامصار ويدير فيه الخليفة شؤون المسلمين.[٢٠]وهو ما استمر فيما بعده لفترة، وان كان يروى ان الحبس كان يتم في الدهاليز ايضاً فضلاً عن المسجد.[٢١]او بالربط.[٢٢] وقد كان النبي (ﷺ) يكتفي بوضع حارس على المحكوم عليه يوكل اليه ضمان عدم حريته في الانتقال.[٢٣] وهو ما كان يسمى بـ (الترسيم).[٢٤]

غير ان فكرة السجن الاصلاحي لم تظهر بمظهرها الواضح الا في عهد الامام علي (عليه السلام)، فكان (عليه السلام) فيما ذهب اليه الراجح في الفقه[٢٥] الاسلامي وبعض الفقه المعاصر، اول من فكر في انشاء السجن على اساس

الفكرة الجزائية الاصلاحية. وفي ذلك كتب ابو يوسف الى الرشيد: (لم تزل الخلفاء تجري على اهل السجون ما يقوتهم بطعامهم وادامهم وكسوتهم ... واول من فعل ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب في العراق، ثم فعله الخلفاء من بعده ...) [٢٦]، وعلى العموم فقد سمي هذا السجن الاصلاحي بـ (النافع)، ثم نقب اللصوص هذا السجن ، اذ كان مبنياً من القصب، فبنى الامام علي (عليه السلام) غيره فسماه بـ (المخيس)، وقال: الا تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً سجناً حصيناً واميرا كيساً [٢٧]

وبعد انشاء هذه السجون كان الامام (عليه السلام) يقرر المال اللازم لاطعام المسجونين وكسوتهم صيفاً وشتاءاً [٢٨]، فضلاً عن عدم توثيق المسجونين ، وتجنيبهم مهانة الجوع والعري.[٢٩] وقد كان تأديب المسجونين في النافع والمخيس يجري على تركهم للشعائر الدينية فيعزز بالضرب المهمل منهم والمتهاون ...[٣٠] اما السجون التي انشئت بعدعهد أمير المؤمنين – باستثناء بعض الخلفاء – فكانت على الضد من ذلك تماماً حتى كانت كأنها لم تؤسس لبني الانسان، ففكرة التنكيل والانتقام هي الاولى والاخيرة، ممن يزج فيها، ومن ذلك ما وقع من سجن الحجاج في الكوفة اذ كان يحبس الرجال والنساء في سجن لا سقف له ولا ظل، وربما كان الرجل يستتر بيده من الشمس فيرميه الحرس بالحجر، وكان اكثر المسجونين مقرنين بالسلاسل ويسقون الزعاف ويطعمون الشعير المخلوط بالرماد. [٣١] وقد كان ولاة الحبس يلجأون في بعض الاحيان الى تعذيب السجين ، ومثال ذلك ان سليمان بن وهب كان يأنس في حبسه بالخنافس وبنات وردان ويتمنى الموت لشدة ما هو فيه، ثم منعوا عنه الطعام والشراب مدة ثلاثة ايام فطلب حسوة من ماء البئر فمنعوه منها ثم جصّصوا سرداباً بالجص السخين وادخلوه فيه فاصبح ميتاً.[٣٢] ويستثنى من ذلك ما كان في

عهد الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز الذي وضع نظاماً دقيقاً يحقق للمسجون كرامته وآدميته.[٣٣] إذ اعتمد فيه على مسك سجلات خاصة باسماء المسجونين ونوع جرائمهم والمبالغ المخصصة لرعاية هؤلاء السجناء من طعام ولباس ، وحتى نوعية الاطعمة المناسبة، ومنع تقييدهم بالحديد الا في حالات معينة.[٣٤] كحالة الرجل المطلوب بدم، وذلك كي يستطيع هؤلاء المسجونين من الصلاة قائمين.[٣٥] غير ان السجون ما لبثت ان عادت الى حالتها السيئة لتضحى اماكن للتنكيل بالخصوم ولتبتعد عن غرضها الاصلاحي.

ولعل هذه الحال السيئة، هي ما دعا الفقيه ابو يوسف الى ان يكتب للرشيد كتابه الذي شرح له فيه الحالة السيئة للسجون وليوضح له كيف وصل نظام السجون في ذلك الوقت الى درجة من الانحطاط لا تنسب الى الاسلام في شيء.[٣٦]، لذا فقد وجدت هذه الدعوة، آذاناً صاغية عند بعض "الخلفاء"، فخصصت امكنة لسجن الشخصيات السياسية والدينية [٣٧] ومن جملتها قصور الخلفاء وربما اودعوا الشخص عند من يثق به الخليفة كما فعل الرشيد عند سجن الامام موسى بن جعفر (الكاظم) عليه السلام[٣٨] بدار السندي شاهنك [٣٩] . وعندما تقلد المعتضد الخلافة، نالت السجون في عهده وافرا من الاصلاحات التي ساهمت في اصلاح المسجونين، فضلاً عما خصصه هذا الخليفة من ميزانية ضخمة لهذه السجون.[٤٠]

وعلى العموم فقد ظهرت عقوبة الحبس كأحد العقوبات التعزيرية الاسلامية [٤١] مطبقة في البلاد العربية، كنتيجة طبيعية لتطبيق الشريعة الاسلامية في هذه البلاد، وان كان تتبع التاريخ الاسلامي يظهر لنا هذه العقوبات في الصور التي تلت ما سبق بيانه، قد خلت وفي معظم الاحيان من مظاهر الاصلاح والتأديب، اذ قامت هذه العقوبة وعلى القسوة والايام، فضلاً عن التنكيل بالخصوم السياسيين

للحكام ولا سيما اتباع اهل البيت (عليهم السلام) من العلويين والموالين.

وان كان الامر لم يختلف كثيراً في البلدان الغربية ، بل كان الامر اسوأ من ذلك فقد حفلت السجون الاوربية، لا سيما في العصور الوسطى – باشد انواع العذاب والتنكيل بالمسجونين وسلبهم كرامتهم او أي مظهر من مظاهر الآدمية. حتى ان سجون العالم الغربي كانت في نشأتها تلك تتبارى فيما بينها لاظهار ممارساتها اللانسانية مع تعذيب السجناء.

وعلى العموم فان بعض الدول العربية سارعت في القرنين الاخيرين الى الإستبدال بعقوباتها الاسلامية عقوبات مستحدثة مبتعدةً في ذلك عن روح الشرع الاسلامي ومبادئه، مما حدا بهذه الدول الى الافراط في استخدام هذه العقوبة مسايرة في ذلك الاتجاه العالمي الحديث في فلسفة العقاب، وتمشياً مع الفكر الجنائي المعاصر الذي بدا يميل الى هذه العقوبة بديلاً عن العديد من العقوبات البدنية، وقد سارعت قوانين الدول العربية الى استيعاب هذه العقوبة المقيدة للحرية بصرف النظر عن مدى ملائمتها للجرائم المرتكبة مع الواقع الاسلامي، وبغض النظر عن مدى دورها في اصلاح مختلف الجناة فاضحى السارق والزاني واللائط والمعتدي ... كلهم سجناء، بل وحتى القاتل – ، وفقاً للاصوات التي تدعي النزعة الإنسانية والتي تنادي باحلال هذه العقوبة محل عقوبة الاعدام.

واذا كان هذا حال البلاد الاسلامية فلا عجب ان نرى تزايد معدلات الجريمة فيها، متى علمنا ان هذه البلاد قد استوردت – وبقوالب جاهزة – تلك العقوبات، وتحت شتى الذرائع، لا لشيء الا للاحتجاج بانسانية القانون الجنائي الوضعي الحديث. وابعاده عن القسوة ...، ولا يعني ذلك الا افراغ للقانون الجنائي من كل اثر رادع واصلاحي له ما دامت العقوبة غير مؤلمة، ومادامت كذلك – غير مؤلمة – فكيف لها ان

تغير من معالم شخصية الجاني، بل وكيف تردع غيره.

ان عقوبة الحبس في الشريعة الاسلامية – كعقوبة تعزيزية – لم تشرع الا لتلك الجرائم التي تقع خارج اطار الحد والقصاص والدية ، بل وحتى خارج تلك العقوبات التعزيزية المتفق عليها الى حد ما ... فكيف يمكن بعد ذلك تعميم هذه العقوبة بحيث تصبح بديلاً للعديد من العقوبات وجزاءاً للعديد من الجرائم؟ اليس في ذلك ضياع لوظيفة العقاب، واهداراً لفلسفته؟

المطلب الثاني
مشروعية عقوبة الحبس في الفقه الاسلامي

لم تحظ عقوبة الحبس في الفقه الاسلامي بقول واحد، اذ انقسم الرأي بشأنها بين مؤيد ومنكر، وللوقوف على بحث هذه المشروعية، تناولنا الاتجاه المؤيد في فرع اول، والاتجاه المنكر في فرع ثان، مع بيان لاهم ادله هذه الاتجاهات، ومن ثم مناقشة تلك الادلة وبيان الراجح في فرع ثالث، وكالاتي:

الفرع الاول / الاتجاه المؤيد لعقوبة الحبس: هذا الاتجاه يمثل الاتجاه الراجح في الفقه الاسلامي ، وهو اختيار معظم الفقهاء، وهو يذهب الى ان عقوبة السجن او الحبس كعقوبة تعزيرية مشروعة في العديد من الموارد . ولعل الحجج التي استند اليها انصار هذا الاتجاه تتمثل في:

اولاً: ما جاء في القرآن الكريم: حيث استندوا [٤٢] الى قوله سبحانه وتعالى ﴿او ينفوا من الارض ﴾ [٤٣] الواردة في سياق اية تجريم الحرابه والعقاب عليها، وفسروا (النفي) هنا، بأنه السجن او الحبس، داخل سجن الدولة وليس التغريب خارجها. وبمثل ذلك قال البعض[٤٤]، الا انه حبس خارج الدولة أي في الدولة التي يغرب اليها الجاني ، مع اضافة ضرب الجاني. كما فسر البعض [٤٥] قوله تعالى ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [٤٦] بان الامساك

الوارد في سياق الاية الكريمة هذه هو الحبس. فضلاً عن ذلك فان السجن او الحبس عقوبة واردة بشكل صريح في القرآن الكريم في سورتي يوسف والشعراء، وقد تقدم.

ثانياً : السنة النبوية الشريفة : استدل اصحاب الرأي المؤيد لعقوبة الحبس بالعديد من الادلة النبوية الشريفة التي يستفاد منها ان الرسول (ﷺ) قد اقر وعمل بعقوبة الحبس، وان لم يكن هذا العمل او الاقرار الشريف على النحو الذي ظهر بعده ، ومن حيث تخصيص اماكن للسجناء.

ومن ذلك استدلوا بما اخرجه ابو داوود وابن ماجه من حديث الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده، انه قال: أتيت النبي (ﷺ) بغريم لي فقال لي "الزمه" ثم قال : يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك [٤٧] وفسروا ذلك على انه الحبس . كذلك استدلوا بقوله (ﷺ) : " فمن امسك رجلاً لآخر حتى قتله ، اقتلوا القاتل واصبروا الصابر " [٤٨] وفسروا قوله (ﷺ) " واصبروا الصابر " بانه الحبس حتى الموت ، لان حبس المقتول للموت بامساكه اياه .[٤٩]، واستدلوا [٥٠] كذلك بما ورد في السنة النبوية الشريفة بان النبي (ﷺ) قد حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله بعد ان اتضحت براءته [٥١]. كما استدلوا بان الرسول (ﷺ) حينما اجل رجم الغامدية التي زنت حتى تضع مافي بطنها بانه (ﷺ) قد وضعها – في المدة التي سبقت رجمها حتى الوضع – في الحبس او تحت وطأته [٥٢].

ثالثا : اجماع فقهاء الشريعة الاسلامية : ذهب الراجح [٥٣]في فقه الشريعة الاسلامية –قديمه وحديثه– الى مشروعية عقوبة الحبس ، وقد اشار الزيلعي[٥٤] الى ذلك صراحة بقوله (..اما الاجماع فلان الصحابة ومن بعدهم اجمعوا عليه ، الا انه في زمن النبي (ﷺ) لم يكن سجن وكان يحبس في المسجد والدهليز وبالربط ، ولما كان زمن الامام علي عليه السلام

بني السجن وهو اول من بناه في الاسلام .."

كما استدل الفقهاء بما ورد عن الصحابة من حبسهم للعديد من المجرمين والعاصين ، مما يدل على ان الصحابة قد عملوا بعقوبة السجن ، ومن ذلك ان الخليفة الثاني سجن الحطيئة على الهجو [٥٥]. وسجن ضبيعا لسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات . كما سجن الخليفة الثالث صابئ بن حارس ، وكان من لصوص بني تميم ، اذ سجنه حتى مات . كما سجن الامام علي (عليه السلام) في الكوفة وسجن عبد الله بن الزبير في البصرة [٥٦]. كما يروي ان شريح القاضي كان يحبس الناس (الجناة) وقد حبس ابنه بسبب الكفالة عن رجل [٥٧]. وكذا ما كان يجري من الحبس عن الدين ما خلا دين الابوين او على بعض الاجداد فانهم لا يحبسون [٥٨].

فضلا عن ذلك فان فقهاء الشريعة الاسلامية [٥٩] قد اوردوا عقوبة الحبس من بين العقوبات التي يمكن لولي الامر ان يحكم بها ، وليس بعد ذلك من شك في ان عقوبة الحبس تنطلق من نظرية مرونة التعازير ، بل هي تاكيد لها ، سيما وان الكثير من الجناة لايمكن اصلاحهم وتاديبهم الا بالحبس.

الفرع الثاني / الاتجاه المنكر لعقوبة الحبس: تقدم الرأي المؤيد لعقوبة الحبس ، ولعل الفقه الاسلامي – قديمه وحديثه – لم يخل من رأي ، وان كان ضعيفا – ينكر على هذه العقوبة مشروعيتها ، وفاعليتها في الاصلاح .

ولعل ممن قال بهذا الرأي ، ابن حزم الظاهري الذي انكر مشروعية عقوبة الحبس انطلاقا من تجريح اهم الاحاديث التي استند اليها انصار مشروعية الحبس ، فاخرج بعضها مرسلا ، ولاحجة لحديث مرسل عنده ، كما يرى ان من استدل بحديث الغامدية التي أجل الرسول (صلى الله عليه وآله) رجمها حتى وضعت ما في بطنها ، لاحجة لهم فيه لأنه (صلى الله عليه وآله) لم يسجنها ولم يأمر بذلك

رجل ما في ذلك ان الانصاري تولى حياطتها فحسب [٦٠].كما ان الاستدلال بقوله تعالى ﴿فامسكوهن من في البيوت﴾ لايصح ان يحكم به لأنه منسوخ باجماع الائمة ، فضلا عن ذلك ، يقول ابن حزم : " فاذا لم يبق لمن رأى في السجن صحة ، فالواجب طلب البرهان على صحة القول الاخر ، فنظرنا في ذلك فرأينا من قال بسجنه لايخلو من احد وجهين اما ان يكون متهما لايصح قبله شيء او يصح قبله من الشر ، فان كان متهما بقتل او زنا او شرب خمر او غير ذلك فلا يحل سجنه ، لان الله سبحانه وتعالى يقول (ان الظن لايغني من الحق شيئا) ويقول الرسول (ﷺ) " اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث" ، وقد كان في زمن الرسول (ﷺ) المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس (ﷺ) منهم احد .." [٦١].

كما ذهب ابن فرحون المالكي الى انكار عقوبة الحبس الطويل مستندا في ذلك الى قوله تعالى " الا ان يسجن او عذاب اليم " بان السجن مقرون بالعذاب الاليم ، وقد وعد الله تعالى النبي يوسف (عليه السلام) بالانطلاق من السجن احسانا اليه . كما قال ابن فرحون بان" احد الخلفاء لما استخلف ابنه على بعض المواقع اوصاه ان لايعاقب احدا بالسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رايه ، وكان يقول ان اول من اتخذ السجن كان حليما ، لذا كان يوصيه بالسجن الخفيف لا الطويل لما في هذا الاخير من مشقة .." [٦٢].

ومن الفقه الحديث ذهب البعض الى انكار مشروعية عقوبة الحبس تماما مستندا من ذلك الى العديد من الادلة النقلية والعقلية ، وكالاتي :-

اولا : استدل بكتاب الله سبحانه وتعالى ، منكرا ماذهب اليه الحنفية وبعض المالكية – ومن تبعهم في هذا الراي – من تفسيرهم لاية النفي الواردة في سياق اية الحرابة ، بان المقصود من النفي ، السجن – فلفظ النفي لايفيد في لغة العرب ، السجن ، كما ان القرآن الكريم قد استخدم لفظ السجن في اكثر من موضع كما في

سورة يوسف وغيرها ، وهو مايفيد المعنى المتقدم للسجن او الحبس ، ولو اراد الله سبحانه وتعالى من النفي السجن ، لذكر ذلك صراحة .

ثم يمضي قائلا " ..وعلى رأي المالكية ، كيف اضافوا عقوبة السجن الى التغريب باعتبار ان هذا هو احد معاني النفي ، ولماذا النفي ، اذا كان سيسجن في منفاه ؟ اذ لماذا لا يسجن في البلد المقيم فيه ؟." وهو يرى ان منهج القران الكريم في التعبير عن هذه الاشياء ذات الاثار الخطيرة على حياة الناس ، لايؤدي الى هذا المعنى الذي ذهب اليه الحنفية والمالكية .

كما يرد [٦٣]على من قال بان الحبس مشروع ، استنادا الى قوله تعالى " فامسكوهن في البيوت ..." ان لفظ الامساك لايفيد معنى السجن ، اذ معناه الحبس او ملازمة البيت ، وليس السجن المعني بالدراسة .

ثانيا : استدل [٦٤]على انكار مشروعية الحبس ، بالسنة النبوية الشريفة ذلك بان الاحاديث التي وردت عن الرسول (ﷺ) ، والتي استفاد منها فقهاء الشريعة الاسلامية مشروعية عقوبة الحبس في السنة الشريفة ، تنحصر – في رأيه – بحديث واحد ، وهو حديث حبس الرسول (ﷺ) لرجل في تهمة يوما وليلة حتى تثبت براءة هذا الرجل ، واصدق اتهامه ، وبصرف النظر عن مدى صدق الروايات لهذه الاحاديث ، ومدى تجريحها كما ذهب ابن حزم – على حد قوله – بانها ليست دليلا على مشروعية الحبس في السنة الشريفة لأنها ان صحت فهي تصح للأستدلال بمشروعية الحبس في موضع معين ، وهو الحبس للأستبراء او الحبس لأثبات تهمة او ابطالها ويمضي قائلا " ان المشروعية في موضع معين لا تدل على المشروعية في كل موضع ، فمشروعية القطع في السرقة ليست دليلا على مشروعية القطع في القذف فهذا شيء وذاك شيء اخر " [٦٥].

فضلا عن ذلك فان مسلك الرسول (ﷺ) بنفي المخنثين من المدينة ، وهو فعل الصحابة من بعده ، لم يرد عن الرسول (ﷺ) ، لم يرد

مايفيد انهم امروا بسجن من نفوه ؛ بل ان لفظ النفي بمعناه عند العرب و ماورد عن الرسول (ﷺ) بشأن الزاني غير المحصن بقوله (ﷺ) (جلد مائة مرة وتغريب عام) يفيد معنى النفي ، لاغيره .

ثالثا : استدل بالقول " ان روح الشرع والمصلحة ترفض القول بامكان ايقاع هذه العقوبة ، بمعنى ان هذه العقوبة عقوبة غير مشروعه من وجه نظر روح الشرع والمصلحة وذلك من عدة اوجه لعل اهمها :-[٦٦].

إن السجن كعقوبة يتنافى ومنهج الشريعة الاسلامية نفسها في اعتبار حرية الارادة ، وعدم المصادرة عليها ، باعتبار ان حرية الارادة فيه هي مناط الثواب والعقاب ، واذا فقد الانسان حريته ، فقد اغلى مافيه وان كل تصرفاته في هذه الفترة لن تكون محلا للثواب والعقاب .

حيث ان من اهداف عقوبة الحبس ، التفكير والتدبر في حكمة الله سبحانه وتعالى ومراجعة النفس . فهي – لديه – فكرة تتناسب وروح الديانه المسيحية التي تعتبرها احد وسائل التقرب الى الله سبحانه وتعالى في هذه الدنيا والابتعاد عنها والاعتكاف في دير او صومعة ، .. وهو يرى ان روح المسيحية هي التي عمقت فكرة السجن كعقوبة في التشريعات المعاصرة .

فضلا عما تقدم ، يرى الاستاذ ابو المعاطي أن: في السجن تعطيل لمنافع الانسان، وهو في هذا امر اشد جرما من قتله .

شكك الدكتور ابو المعاطي في مشروعية الروايات التي تمتلئ بها كتب الفقه حول قيام الصحابة بسجن المتهمين او المحكوم عليهم او أي شيء من قبيل ذلك فضلا عن قوله " لقد وصلت السجون في عهد الرشيد الى درجة من الانحطاط لايمت الى الاسلام في شيء .. وهو مايتضح من كتاب ابي يوسف للرشيد .. " [٦٧].

استدل على عدم مشروعية الحبس بقوله: ان الاسلام لايؤيد اقامة البيئة الفاسدة، ووضع الانسان فيها للعناية به واصلاحه، كما يدعي البعض ...

هووضع الانسان في بيئة فاسدة ، تفسد الجاني اكثر مما تفيده ، ولا يمكن لها ان تعلمه [٦٨].

الفرع الثالث: بيان الراجح ومناقشة الادلة

الرافضة : الذي يراه الباحث راجحا هو الاتجاه القائل بان عقوبة الحبس عقوبة مشروعة ، وذلك لأهمية هذه العقوبة – كما سنرى – .

ولاشك في ان ماذهب اليه الدكتور ابو المعاطي في حجته الاولى، امر صحيح، فالمعنى اللغوي والاصطلاحي لعقوبة النفي هو غير الحبس، فالحبس شيء والنفي او التغريب شيء اخر. غير ان ما هو محل نظر ، ما ساقه ابن حزم وابن فرحون والاستاذ ابو المعاطي من ادلة لدحض مشروعية عقوبة السجن وكالاتي:

اولا: ليس هناك من يختلف في اطار الشريعة الاسلامية – على ان عقوبة الحبس عقوبة تعزيرية، وهي بعد ذاك لاتصح الا في تلك الموارد التعزيرية، أي خارج عقوبات الحدود والقصاص والدية، وهذا رد على قول ابن حزم " فان كان متهما بقتل او زنا او شرب خمر او غير ذلك فلا يحل سجنه ..." وقد تقدم.

ثانيا : ان ما جاء في قول ابن فرحون من ان "السجن مقرون بالعذاب الاليم "، هو قول محل نظر ، فالسجن المعني بالدراسة هو ذلك السجن الاصلاحي الذي تتوفر فيه مستلزمات الاصلاح والتاديب بما يضمن احترام الكرامة الادمية ... وليس السجن القائم على العذاب والتنكيل . فضلا عن ذلك فان استدلاله بقصة النبي يوسف (عليه السلام) حينما امره تعالى بالانطلاق من السجن احسانا اليه . وهو من قبيل الاستدلال بالخاص على العام ذلك ان مايصح بشأن نبي من انبياء الله سبحانه وتعالى وعلى لسانه عزوجل، لايصح بشأن غيره، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان الاحسان " المراد الانطلاق من السجن في قصة يوسف (عليه السلام) وهو مقصود به تخليصه (عليه السلام) من " عقاب" دنيوي كيدي .. وهو أمر

معروف .. لذا فمن غير الممكن الاستدلال بهذا على تلك .

ثالثا : يرد على الحجج[٦٩] التي ساقها الدكتور ابو المعاطي بالاتي:-

اذا كانت السنة النبوية الشريفة قد ورد فيها امكان الحبس في التهمة ، فان ذلك لايمنع من امكان الحبس في موارد اخرى ، استنادا الى القول بان عقوبة الحبس عقوبة تعزيرية مرنة لحوادث غير متناهية ، ولعل هذا هو هدف التعازير ، فضلا عن ذلك فان السنة النبوية الشريفة قد اقرت التعازير بوجه عام من العديد في الحالات التي استفاد منها فقهاء الشريعة الاسلامية جواز العقاب تعزيرا ، لكل ما يخرج عن الحدود والقصاص والدية ، وبكل مايخرج عن ذلك ، شريطة حفظ الكرامة الادمية .. ومن ذلك الحبس تعزيرا متى اقيم على اصوله الصحيحة.

فضلا عن ذلك فان الحبس في السنة الشريفة لم يكن في المورد الوحيد الذي اشار اليه الدكتور ابو المعاطي، ذلك ان السنة النبوية الشريفة قد اقرت هذه العقوبة في بضع موارد – وقد تقدم – وان لم تكن قد اقرتها على صيغتها التي استقرت عليها فيما بعد .

يضاف لما تقدم ، ان قول الدكتور ابو المعاطي " ان المشروعية في موضع معين ، لاتدل على المشروعية في كل موضع .. " بالقول: ان الاستدلال بعقوبة القطع استدلال خاطئ ، فالقطع في السرقة عقوبة حدية لايقاس عليها، لأنها محددة بالنص القراني الكريم، وكذا القذف فهو جريمة حدية عقابها ثابت بنص القران الكريم ايضا ... اما الاستدلال بالمشروعية في غير موضع الحد والعقوبات المقدرة ، فهو امر وارد ولاخير فيه ، ومن ذلك عقوبة الحبس التي هي ليست بحد ولا قصاص، بل هي تعزير يجوز فيه الاستدلال المتقدم.

يرد على ما ذهب اليه بالقول ان روح الشرع والمصلحة ترفض الاخذ بعقوبة التعزير انطلاقا من:-

القول بان السجن يتنافى ومنهج الشريعة ذاتها .....، يرد عليه بان

عقوبة السجن التي تعني سلب حرية المتهم ودعوته الى بعض البرامج الاصلاحية كالعمل والتعلم وغيرها من النظم التي عرفها الاسلام قبل ان تدركها التشريعات الحديثة ، وهي عقوبة مفيدة ونافعة ومقصود بها صلاح الجناة – فيما لو احسن انشاء مباني السجون من النواحي الصحية والاهتمام بالجانب الاداري فيها، ودققت الرقابة على البرامج الاصلاحية بها – وهي نتيجة ستعود في نهاية الامر الى خلق شخصية جديدة منسلخة عن تلك الشخصيات الاجرامية، وهو مايعود بالنفع على المجتمع في نهاية الامر.

ب- ان القول بان عقوبة السجن تتناسب وروح الديانة المسيحية .... ، امر فيه الكثير من التجاوز على الشريعة الاسلامية واعلامها فهذه العقوبة – على اختلاف صورها – قد بدأت مع سنة النبي الامي الامين (صلى الله عليه وآله) – كما تقدم، واخذ بها الصحابة من بعده باشكالها المختلفة ايضا ، ثم اصبحت في زمن الامام (عليه السلام) على شكلها المتقدم ، لذا فاين المسيحية في هذه العقوبة، واذا كانت فكرة التفكير لأغراض التكفير قد عرفت في ظل الديانة المسيحية، وهو مايتحقق بالحبس، فان ذلك لايعني ان " نلوي عنق " هذه العقوبة لادخالها في صلب هذه الديانة المقدسة، واذا كان التفكير – بوجه عام – هو سجن داخل الافكار فليس السجن هو تفكير وتكفير فحسب ....

ومع ذلك فان مثل هذا التفكير والتدبر – في الشريعة الاسلامية - امر وارد ، وقد نص عليه القران الكريم واكدته السنة الشريفة ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى (واخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون) واذا كان يمكن حمل تفسير كلمة " العذاب " بانه العقاب [٧٠]. ومنه الحبس فان مافي هذه العقوبة من تفكر قد[٧١] يقود الى رجوع الانسان الى ربه بالتوبة والانابة[٧٢] ، فضلا عن ذلك فقد روي عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) :" تفكر ساعة خير من قيام ليلة .." وهو امر يفيد اهمية التفكر والتدبر في خلق

الكون وحكمة الخالق في خلقه ، ومن وراء خلقهم ، وان للانسان على الارض رسالة لابد ان يؤديها لا ان يقضي حياته بالجرم والمعاصي عبثا ... وهو تفكير يقود في نهاية الامر الى – وفي غالب الاحيان – الى التوبة والصلاح .

ج- يرد على قوله " بان السجن عقوبة تتنافى مع منهج الشريعة الاسلامية في عدم المصادرة على حرية الاختيار ..." انه قول تعوزه الدقة ، ذلك ان الجاني قد اهدر حريته جرمه المرتكب ، ولذلك سجن جزاءا لجرمه ، ولو لم يقترف ذلك الجرم لما سجن ....

فضلا عن ذلك فانه كان من الممكن ، ومن الجائز ، بدلا من ان يسجن – تعزيرا – ان يصلب تعزيرا ، او يجلد تعزيرا ، او يشهر به تعزيرا ، وفي كل ذلك قد يقال ما يقال ، فقد يقال ان الجلد عقوبة غير ادمية او ان الصلب اهدار الكرامة هذه الادمية ، او ان التشهير فيه افتضاح لأمر الجاني بدلا من ستره ... ، وقد يقال كل ذلك وغيره بشأن العقوبات التعزيرية الاخرى . فهل يعني ذلك دعوة الى اهدار العقاب ، او احلال اللاعقاب محل العقاب ؟ هل يصح ذلك ؟ ...!

هل يمكن ان يكافيء المجرم بان لا نجازيه ، لالشيء الا لأن المجرم (الجاني) ستسلب حريته بالحبس ، او لأنه حينما يكون في الحبس سيحصل لديه رد فعل سلبي تجاه المجتمع ، فيتحول داخله الى حقد وغيظ وكره تجاه ذلك المجتمع الذي قذف به الى السجن ... بدلا من اصلاحه .

نعم ان ذلك الاعتراض امر وارد ، غير ان الرد عليه ليس بالامر العسير ، فالجاني هو من قذف بنفسه في مهاوي العقاب – ومنها السجن – وذلك جزاء ما اقترفت يداه الاثمتين ، وان احتمالات رد الفعل السلبي المشار اليها هي احتمالات يمكن ان تحصل في سائر العقوبات الاخرى ، سواء تلك المقدرة ام غير المقدرة .. وهي احتمالات ترتبط بنفسية المجرم وظروفه ... .

د- يذهب الدكتور ابو المعاطي الى القول بان السجن تعطيل لمنافع

الانسان، وهو امر اشد جرما من قتله ... ولنا على هذا القول ملاحظتان:

الاولى : ان السجين قبل سجنه لم يكن كاي انسان سوي اخر ، فهو مجرم قد اعتدى بجرمه واثمه على غيره ، لذا كان الاولى عقابه ، ومن هذا العقاب الحبس ، فاي طاقة هي تلك التي تعطلت؟ واي مجهود ذلك الذي حبس ؟ انها ليست سوى طاقة اجرامية لابد من كبح جماحها ، ومجهود سلبي ضار لابد من ايقافه او مصادرته ، فمن يرمى في السجن ليس ذلك العامل الماهر الذي سيق من ورشته ، وهو ليس بذلك العالم الذي اقتيد من محله الى السجن ... انما من سجن هو ذلك الذي اهدر بجرمه حريته ، ان من سجن ليس سوى انسان مجرم لو ترك لعاث في الارض فسادا .. فاي طاقة بعد ذلك هي التي عطلت ..؟

الثانية : ان البرامج الاصلاحية في السجون – ومنها التعليم والعمل والتهذيب – وغير ذلك امر من شأنه ان يقود الى خلق شخصية نافعة وجديدة للمجتمع، وبالتالي فان سلب حرية المحكوم عليه، وحبسه يقود الى تسهيل اعداده واصلاحه والسيطرة على تصرفاته ومراقبة تلك التصرفات والتحولات الحاصلة في سلوكه، مما يمكن معه تغيير او ابقاء البرامج الاصلاحية – بحسب الاحوال – فضلا عن امكان الاستفادة من طاقات المسجونين في الكثير من الاعمال النافعة، وهو ما تم في بعض السجون النموذجية الاسلامية – كما سنرى – وما يقوم في العديد من السجون الاصلاحية الحديثة ، بافتراض دقة وامانة تلك البرامج السجونية ، هو مايحقق الرقيب الذاتي والوازع الديني الذي تقوم عليه الشريعة الاسلامية.

هـ- ذهب الدكتور ابو المعاطي الى ضرورة التحقق من صحة الروايات الواردة في المراجع الفقهية بشأن عقوبة الحبس . ويرد على ذلك بالقول : انه ليس من اليسير التشكيك بمثل هذه الروايات التي ورد معظمها في كتب الحديث الاصلية واكدها

فقهاء الشريعة الاسلامية في مراجعهم المختلفة – قديمها وحديثها، حتى انهم اجمعوا على هذه العقوبة في العديد من الموارد المتقدمة .

ثم ان السجن عقوبة مفيدة وغير ضارة ، بل هي في الوقت الحاضر اكثرها استخداما وشيوعا ، واكثرها مرونة وفائدة ، فلماذا التشكيك في مشروعية هذه العقوبة دون غيرها .. ؟

و- ذهب الدكتور ابو المعاطي الى ان من السجون مايشكل بيئة فاسدة لاتصلح للمسجونين، وهو لاجدال فيه، وهو قول قد ينطبق على البيئة الحرة (المفتوحة) قبل ان ينطبق على المحابس (السجون) بمعنى ان الحياة الحرة تمكن الانسان ان يفعل مايشاء وكيفما مايشاء، واينما ما يشاء، متى ضمن غياب الرقيب عليه، ومتى تجرد من ضميره ورادعه الذاتي ....

فضلا عن ذلك فمن الواضح ان مناط نجاح عملية الاصلاح السجوني لاتتم الا اذا طبقت البرامج الاصلاحية بدقة ، ومن قبل اناس لهم معرفة ودراية وخبره في هذا المجال ، ولعل النظام الاسلامي اقرب الى هذا المعنى من النظام الوضعي ، لأن الاول يقوم على نوع من الوازع الديني والرقيب الداخلي، وعلى نوع من التعامل الانساني الذي تكون فيه المجازاة دنيوية واخروية سرعان مايلمسها من زالت عنه غشوات العمى واهتدى بهدي الرحمن.

افبعد كل هذا يمكن ان نطرد عن ساحة المشروعية، عقوبة الحبس ؟

المطلب الثالث

المعاملة الاصلاحية للمسجونين

تقدم ان السجن في عهد الرسول الخاتم محمد (صلى الله عليه وآله) ، والخلفاء من بعده (رضي الله عنه) لم يكن يتعدى حجر للمتهم او تعويق لحريته ، وهو مايعني ان ذلك التعويق لم يكن يستدعي سوى مراقبة السجين والاحسان عليه ، غير ان ظهور السجون الاصلاحية في عهد الامام علي (عليه السلام) كمبانٍ متخصصة لهذا الغرض امر افضى الى وجوب ان يكون هناك منهجا اسلاميا في معاملة هؤلاء المسجونين، وبرامجا

اصلاحية وتاديبية لأنجاح الغاية التي انشئت من اجلها السجون .

لذا اخذ بفكرة الاصلاح في سجني النافع والمخيس ، فضلا عن تاديب وتقويم اعوجاج الجاني واقلاعهم عن الجريمة وعدم رجوعهم الى التمرد والاجرام وضرورة ابتعادهم عما يضرهم ويضر المجتمع من شرور الفساد وموبقاته ، وان ذلك لايحصل الا بـ(تليين)[٧٣] المسجون بالمواعظ والارشاد والتعليم والتمرين على حب الخير والعمل الصالح والقيام بواجبهم ازاء الخالق والمخلوقين ...،وترك مايذم من المنكرات وسوء الافعال التي تطوح بهم الى مهاوي الهلكات واعماق السجون فتحرمهم نعم لحرية وملذات الحياة .. [٧٤].

وهكذا كان في سجني النافع والمخيس وفق ما جاءت به الاخبار ودلت عليه الاثار التي يجدها القارئ في كتب التاريخ والآداب والسير وفي مدونات الفقه الاسلامي ، فقد كان هناك نظام دقيق لأقامة العبادات الشرعية والاداب التهذيبية والتعاليم القرآنية والاخلاقية ولتعلم القراءة والكتابة التي كانت مرعية بل ومحتمة في هذين السجنين . فضلا عن ذلك فقد كان الامام علي (عليه السلام) يؤدب المسجونين المكلفين بـ(العصي) على تركهم الشعائر الدينية ، ويعزر المهمل منهم والمهاون باداءها، كما كان (عليه السلام) يلحظ روح الانصاف في معيشتهم وادارتهم لشؤونهم الاخرى ، ملاحظة دقيقة فيشملهم (عليه السلام) برعايته ويرأف بحالهم، ولعل هذا هو الغرض المنشود من الفكرة الحديثة في اصلاح السجون ينادي بها مصلحوا السجون. [٧٥] كما ضرب لنا الامام علي (عليه السلام) اروع الامثلة في معاملة السجناء ، وذلك حينما ضرب اشقى الاشقياء – عبد الرحمن بن ملجم، الامام علي (عليه السلام) اثناء الصلاة، فان الامام (عليه السلام) لم يشق عليه بل كان يطعمه من طعامه على الرغم من جرحه الدامي، بل كان يامر ولده الحسن (ع) بالحرص عليه وعدم

ايـذاءه وان يقـدم لـه مـا يقـدم للامام (عليه السلام) ... [٧٦]

وعلى ضوء تلك الاحكام الشريفة والدقيقة في اصلاح السجون والمسجونين ، فقد جوز الفقهاء من بعد الامام علي (عليه السلام) خروج المسجونين من السجن لتشييع جنازة اقاربه ، وفي صلاة العيدين – على قول البعض – و معالجته في داره عن مرضه اذا لم يكن له خادم في السجن وكان مرضه خطرا على حياته. وان كان البعض قد ذهب الى ان الحبس يجب ان يتم في موضع ليس فيه فراش ولا غطاء ولايدخل عليه احد ليستانس به ، ولايخرج بجمعة ولاجماعة ولا لحج ولا لحضور جنازة وان اعطى كفيلا ولمجيء رمضان او الاعياد ليضجر قلبه ويوفي ما عليه ولايخرج لموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ ... [٧٧]. وان كان الباحث يرى ان هذا الراي الاخير فيه شيء من المبالغة والغلطة على المسجونين، وهو امر قد يؤدي الى انعكاسات وردود فعل سلبية تؤثر على ذات السجين باتجاه عدم اصلاحه ، فيضيع الغرض من سجنه وهو الصلاح والتأديب.

لذا اضاف فقهاء الشريعة الاسلامية القول " .. ان المسجون اذا احتاج الى الجماع لايمنع من دخول امرأته او جاريته عليه ان كان في السجن موضع يستره، لان اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن، وقيل بمنع الوطئ لأن الوطئ من فضول الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك، وهو يرخص له تناول مال الغير حال المخمصة خوفا من الهلاك ، ولايمنع من دخول قرابته وجيرانه عليه لأنه يحتاج اليهم للمشاورة والتدبر قضاء الدين ، ولكن لايمكنون من المكث طويلا [٧٨]. كما ذهبوا الى الحث على تشغيل المسجونين لا سيما في موارد الحبس لدين الغرماء [٧٩]، وهو ما يتفق والنظم الإصلاحية القانونية الحديثة ، كما ذهبوا الى تحريم التعذيب في السجن لأخذ الإقرار إستنادا الى ما

رواه الكليني عن أمير المؤمنين (عليه السلام) [٨٠] .

وعلى العموم، فبعد انشاء السجون كان على الخليفة ان يقرر المال اللازم لاطعام المسجونين وكسوتهم صيفا وشتاء، وعدم توثيق المسجونين وتجنيبهم مهانة الجوع والعري [٨١].

كما بعض ذهب فقهاء الشريعة الاسلامية الى ان نفقه المحبوس طيلة مدة حبسه تؤخذ من بيت المال، فيقدم له في السجن والمأكل والملبس وكل ما لاغنى له عنه لدوام حياته [٨٢].ويروى ان عمر بن عبد العزيز قد كتب الى عماله (.. ولاتدعن في سجونكم احد من المسلمين في وثاقه لايستطيع ان يصلي قائما ولاييتن في قيد الا رجل مطلوب بدم واجروا عليهم من الصدقة مايصلحهم في طعامهم ودامهم ..) [٨٣] كما اوجب الاسلام على ولاة الامر بفحص احوال المسجونين يوميا وان لايستبقوا فيه الا من ثبتت ادانتهم، ويجب التعجيل في محاكمتهم ، والا فانه يجب اخلاء سبيلهم، وعند وفاة المسجون يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وقد كتب ابي يوسف للرشيد كتابا يوصيه فيه بضرورة الاهتمام بالسجون وحثه على اقامة نظام دقيق يحفظ للمسجونين فيها ادميته وكرامته ، ومما جاء في هذا الكتاب (... فمر – أي أأمر – بتقدير مايقوتهم في طعامهم وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم ، فانك ان اجريت عليهم الخبز، ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة (الشرطة) ، وولى على ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يثبت اسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة ، وتكون الاسماء عنده ، ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر، يقف ويدعوا باسم رجل فيدفع ذلك اليه في يده ، فمن كان منهم قد اطلق وخلي سبيله ، ومايجري عليه ويكون للاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج الى ان يجري عليه ، وكسوتهم في الشتاء قميص وفي الصيف قميص

وازرار ... ويجري على النساء مثل ذلك، وكسوتهم في الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وازرار ومقنعة، وواغنهم عن الخروج بالسلاسل .... وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باسرى المسلمين الذين في ايديهم ، فكيف ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام ... ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن فانه بلغني : انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن ليوم او ليومين حتى يستامر الوالي في دفنه، وحتى يجمع اهل السجن من عندهم مايتصدقون ... فيدفن بلا غسل ولاكفن ولاصلاة عليه ، فما اعظم هذا من الاسلام واهله ... ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل السجن ولخاف الفساق واهل الدعارة وتناهوا عماهم عليه ، وانما يكثر اهل السجن لقلة النظر في امرهم .. فمر ولاتك جميعا بالنظر في امر اهل الحبس في كل الايام ، ... [٨٤]. وهو ما يدل على الحالة السيئة التي وصلت اليها السجون في تلك الفترة.

لذا فقد نالت السجون في عهد المعتضد نصيبا وافرا من الاصلاحات ومن ذلك انه اوقف الاموال الكثيرة لنفقات المحبوسين وثمن قوتهم وسائر مؤنهم، وقد جعل ميزانيته (١٥٠٠) دينار شهريا، وقد عين لمن في السجون اطباء لمعالجة المسجونين فكانوا يدخلون عليهم ويحملون معهم الادوية والاشربة ، ويطوفون على سائر السجون يعالجون فيها المرضى ، كما جعل للسجناء ديوان خاص تكتب فيه قصصهم في دفاتر خاصة يرجعون اليها دائما، ومن ذلك، فقد اشار (آدم مستر) في كتابه (الحضارة الاسلامية في القرن الرابع) : (ان المسجونين كانوا يشتغلون بنسج التكك والقراءة والكتابة) مستندا في ذلك الى بعضالاشعار والى قول ابراهيم الموصلي (اني حذقت القراءة والكتابة في الحبس ..." [٨٥]. ومع ذلك فقد ذهبت بعض المراجع الى إن

التأديب يجري على المسجونين بحدود، ولعل أهم صور هذا التأديب [٨٦]:

التضييق في المأكل والمشرب ويعاقب به المديون المماطل .

التضييق في الملبس وهو عقوبة المرأة المرتدة.

التقييد وشد اليدين والرجلين وهون عقوبة لطوائف منها: الإم الزامية والمطلوب بألدم والداعر.

التضييق في المكان وهو عقوبة للعامل الخائن والملتوي عن أداء الدين.

الضرب بالسياط وهو تأديب للمسك على القتل والعامل الخائن أيضا والمرتدة والقاتل الفار .

مما تقدم يتضح ان معاملة اهل السجن في الشريعة الاسلامية قد اختلقت بحسب النظام السياسي السائد فيها، ومع ذلك فالجانب المشرق في تاريخ السجون الاسلامية يمكن ان يتخذ نبراسا يستضيء به فلاسفة ومشرعوا العصر الحاضر، لاصلاح السجون المعاصرة التي اضحت زوايا مظلمة يعشعش فيها الفساد، وبؤرا تنموا فيها أحط الغرائز، ومحطات يجرى فيها تبادل الخبرات الاجرامية، ومستودعات لشتى صنوف الجرائم ولمختلف المجرمين ...

ولعل نظرة واحدة لما تقدم من معاملة المسجونين في الشريعة الاسلامية تمكننا القول ان الشريعة الاسلامية قد سبقت مصلحي السجون بقرون ومن هؤلاء (جون هوارد) الذي طفق ينادي قبل عدة قرون بضرورة اصلاح السجون، وضرورة العمل على تهذيب السجناء وتاديبهم، لا الانتقام منهم .

المطلب الرابع
صور الحبس ومدته

الاصل في عقوبة الحبس انها متروكة لتقدير القاضي حكما وتقديرا، فلو راى القاضي او الامام ان لايضرب الجاني بل يحبسه اياما فله ذلك، ذلك ان التعزير ليس فيه مقدر، بل هو مفوض الى راي الامام، لذا فهو يختلف باختلاف الجريمة والمجرم [٨٦]،فصلاحية القاضي في التاديب تخوله ان يعاقب بالحبس مدة من

الزمن متى رأى ان الحبس اجدى في تاديب العصاة والمخالفين من الضرب والاهانة ونحوهما [٨٧]. لذا جاء في الفتاوى الهندية [٨٨] صراحة مانصه " ان تقدير مدة الحبس في التعزير راجع الى الحاكم" ، كما جاء في الاحكام السلطانية للماوردي[٨٩] "ان الحبس تعزيرا يختلف باختلاف المجرم وباختلاف الجريمة، فمن المسجونين من يحبس يوما وليلة، ومنهم يحبس اكثر الى غاية غير مقدرة " ، وهو في كل ذلك – كتعزير – يقصد به التاديب " لان من وجب عليه التعزير ، يعزر بما يردعه لان القصد من التعزير الردع والزجر ... [٩٠]" .وعلى العموم [٩١] فان للحبس في الشريعة الاسلامية صورتان او هو على نوعين، الاول محدد المدة، والثاني غير محدد المدة، وكالاتي:-

الفرع الاول/ الحبس محدد المدة: هذا النوع من الحبس هو الذي تكون فيه مدة الحبس معلومة، او يمكن تقديرها، والملاحظ ان هذا النوع من الحبس في الشريعة الاسلامية لم يقرر الا لتلك الجرائم البسيطة او تلك الجرائم العادية غير الخطيرة، او تلك التي لا تعكس خطورة اجرامية لفاعليها، وذلك على خلاف الحبس غير محدد المدة الذي يترك فيه امر الافراج عن المتهم لحين صلاحه بتوبة او حلول اجله. وعلى العموم فقد ذكر فقهاء الشريعة الاسلامية الحبس محدد المدة في صورتين، الاولى هي ذكرهم لبعض الامثلة التي ذكروا فيها الحد الاعلى او الحد الادنى لهذا الحبس او كليهما. والثانية هي ان يترك امر تقدير هذه المدة لسلطة ولي الامر التقديرية، وهو مايتفق وطبيعة عقوبات التعازير متى كانت الجريمة المرتكبة غير خطيرة، او كان المجرمون فيها غير خطرين، او كلا الحالين. على ان لايكون الحكم هو الحبس حتى الموت او حتى التوبة، لان الحبس عند ذاك يعد حبسا غير محدد المدة.

ولعل من امثلة ما يوجب هذا الحبس في الفقه الاسلامي ان الامام علي (عليه السلام) كان يحبس شاهد الزور اياما ثم يخلي سبيله [٩٢]. ومن ذلك ايضا

كما لو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي ولم ينتهيا بالنهي ، فللقاضي ان يعزرهما ويحبسهما لانهما اخلا بحرمة مجلس القاضي حتى لايقلدهم في ذلك غيرهم فتذهب هيبة القضاء [٩٣]. وكذا من تكلم سوءا بامر المسلمين فمن حق ولاة امر المسلمين حبسه شهرا [٩٤].وقد ذهب ابن الماجشون بان الحبس في القليل من المال نصف شهر ، وفي المتوسط شهران وفي الكثير اربعة اشهر [٩٥]. وكذا المقيم اذا افطر في رمضان فيعزر ويحبس [٩٦].وعلى العموم فان فقهاء الشريعة الاسلامية يرون امكان توقيع عقوبة الحبس محدد المدة كعقوبة تبعية او اضافية متى وجد القاضي ان ظروف الدعوى التي ينظر فيها تبرر ذلك النوع من الحبس[٩٧].

ومع ان الاصل في الحبس كعقوبة تعزيرية انه عقوبة يترك تحديدها لولي الامر – كما تقدم – ، الا ان بعض الفقهاء قد اورد ان الحد الادنى فيها يوما واحدا [٩٨]. ومع ذلك فقد ذهب من يرى " ان اقل التعزير غير مقدر لأنه لو تقدر لكان حدا ، فيرجع فيه الى اجتهاد الامام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص نفسه [٩٩]. غير ان فقهاء الشريعة الاسلامية اختلفوا في الحد الاعلى لهذا الحبس ، ففي الوقت الذي لم يعين جمهور الفقهاء هذا الحد انطلاقا من ان الحبس عقوبة تعزيرية تختلف باختلاف الجريمة والمجرم ، فقد ذهب بعض الشافعية [١٠٠]الى ان مدة الحبس هي شهر واحد اذا كان الحبس حبس استبراء (حبس احتياطي)، وستة اشهر اذا كان الحبس عقوبة عن جريمة تعزيرية ، مع ملاحظة انه يجوز عندهم ان تزيد هذه المدة على ان لاتبلغ في اية حال سنة واحدة قياسا على عقوبة النفي في الزنا، فالنفي في هذه الحالة محدد لدى الشافعية بسنة واحدة – وهو لديهم حد الزاني غير المحض– لذا لايجوز ان يبلغ الحبس تعزيرا مدة الحد ، لقوله (ﷺ) : ((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين))[١٠١].

مما تقدم نخلص الى ان هذا النوع لايكون الا في تلك الجرائم البسيطة او

لاولئك المجرمين الذين لاتنم حالتهم عن خطورة اجرامية، وقد تنبه فقهاء الشريعة الاسلامية الى هذا الامر فاوجبوا هذا النوع من الحبس في مثل تلك الحالات، وهو مايظهر من اقوالهم، فبعضهم ذهب الى ايراد مفردة الحبس، فحسب دون ان يحدده بمدة معينة ، ومع ذلك حمل هذا النوع من الحبس على انه حبس محدد المدة ، ولانه فضلا عن ذلك غير مقيد باحد قيدي الحبس محدد المدة – أي التوبة او الموت - ... ، وبعضهم ذهب الى ايراد امثلة لهذا النوع من الحبس محددا له حدا اعلى او حدا ادنى، ومع ذلك فهو امر يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

الفرع الثاني / الحبس غير محدد المدة : هو ذلك النوع من الحبس الذي تكون فيه مدة الحبس غير معلومة ، وهو غالبا ما يعلق الافراج عن المسجون فيه على شرط التوبة والا فالموت ، او يعلق على الموت ابتداءا، فلا يخرج السجين من السجن الا وهو محمول على الاكتاف الى الحافرة ... .

وعلى العموم فهذا النوع من السجن – ومن خلال مراجعة المراجع الفقهية المختلفة – مقرر لتلك الجرائم الخطيرة ، او لاولئك المجرمين الذين يتضح ان في انفسهم خطورة اجرامية، او لاولئك المجرمين العائدين ، اذ ان مثل هذه النماذج الاجرامية لايجدي معها حل او اصلاح او تاديب الا بمثل هذا النوع من العقاب . او في مصلحة المجتمع ان لايبقى امثال هؤلاء المجرمين مطلقي السراح.

ومن امثلة مايوجب هذا النوع من الحبس ماورد في المراجع الفقهية: ماورد عن الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله): انه حكم على من امسك رجلا لأخر حتى قتله ، بالحبس حتى الممات ، فقد قال (صلى الله عليه وآله): اقتلوا القاتل واصبروا الصابر " وفسرت عبارة (واصبروا الصابر) بالحبس حتى الموت ، لان حبس المقتول بالموت بامساكه اياه للأخر حتى قتله [١٠٢]. وكذا المرأة التي ترتد عن الاسلام – عند فقهاء الامامية، لقول الامام الصادق (عليه السلام): (لايخلد في السجن الا ثلاثة:

الذي يمسك على الموت ، والمرأة التي ترتد عن الاسلام ، والسارق بعد قطع يده ورجله) [١٠٣]. وهو مايفيد ان لدى الامامية حالتين اخرى توجب التخليد في الحبس هي من يمسك لأخر حتى الموت ، والسارق العائد في المرة الثالثة ومابعدها [١٠٤]. ولدى بعض الفقهاء من يتهم بالقتل والسرقة والقتل وضرب الناس ، فهو يحبس ويخلد في السجن حتى تظهر توبته ذلك ان شر هذا الجاني موجه الى الناس [١٠٥]. وكذا ما روي عن الامام علي (عليه السلام) من العقاب بالجلد والحبس لمن قتل عبده [١٠٦]. وكذا حبس من عرف بايذاء الناس ولو لم يقم الدليل على انه اتى فعلا محددا [١٠٧]. وكذا حبس الفاسق من العلماء والجهال من من الاطباء والمفاليس من الاكرياء [١٠٨] وكذا من يأمر غيره بقتل اخر ، فانه يحسب الامر حتى الموت ويقتل المأمور [١٠٩] ، وكذا حبس المبتدع الداعيه حتى يتوب او يموت [١١٠]، وكذا حبس المغني والمخنث حتى التوبة [١١١]، وكذا حبس المجرم المعتاد فللقاضي ان يحبسه حتى التوبة او حتى الموت اذا وجد القاضي ان اطلاق سراحه قد يسبب اخلالاً بالامن واشاعة للفوضى [١١٢]، وكذا الحبس حتى التوبة لمن يصب على امرأة ماءاً حاراً حتى يذهب بشعر رأسها او يحلقه [١١٣] ، ويحبس مع الضرب ذلك الساحر او المشعوذ الذي يخدع الناس ويضللهم بافكاره [١١٤] ، ويحبس ايضاً المحارب [١١٥] ، اذا تم نفيه لدى من يقول بان معنى النفي في اية الحرابة هو الحبس وليس الطرد او التغريب ، وسواء كان الحبس هذا داخل البلاد ام خارجها- بحسب اراء بعض الفقهاء - فانه لديهم يستديم حتى التوبة او الموت.

وعلى اية حال فان من المتفق عليه ان الحبس غير محدد المدة يعاقب به اولئك المجرمين الخطرين ، ومعتادي الاجرام ، كمن يعتاد ارتكاب القتل والضرب والسرقة ، او اولئك الذين تكررت منهم الجرائم الخطيرة ولم تردعهم العقوبات العادية، حيث يظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته

وينصلح حاله فيطلق سراحه ، وهو امر يرجع تقديره لولي الامر او القاضي فهو الذي يقدر حسب غلبة ظنه، صلاح المتهم او عدم اصلاحه، فان لم يتبين صلاحه ظل محبوساً على الجماعة مكفوفاً شره عنها حتى يموت [١١٦].

وعلى العموم فالحبس غير محدد المدة، امر يتفق مع ما ترمي اليه النظريات الحديثة في علم العقاب والتي ترى وجوب ان تكون العقوبة غير محددة المدة حتى يمكن علاج الجاني بطريقة تبعده عن الجريمة واخطارها، ومساوئ مخالطة المجرمين لفترة طويلة .

المطلب الخامس
فلسفة الاصلاح والتأديب والتأهيل في عقوبة الحبس في الشريعة الاسلامية

لاشك في ان اتخاذ السجون كاماكن لحجز المتهمين ومن ثم تطورها باتجاه اصلاح المحكوم عليهم ، امر ادى ويؤدي الى تحقيق فلسفة هذه العقوبة واغراضها في الاصلاح والتأديب والتأديب .

وقد ادرك فقهاء الشريعة الاسلامية اهمية هذه العقوبة حتى انهم اعترفوا بانها اشد وطأة على النفس من الضرب ، وذلك انطلاقاً من تقديرهم لحرية الانسان واحترام كرامته، ولهذا نادى بعض الفقهاء بضرورة تقصير مدة الحبس الى الحدود الدنيا ، واقتصار الحبس الطويل على المجرمين الخطرين، ومعتادي الاجرام واهل الشر والفساد [١١٧] ، لما يتضمنه السجن من تقييد لحرية الانسان والحيلولة بينه وبين الكثير من شؤونه الخاصة (١١٨)، كما ان التأمل في عقوبة السجن وهي اظهر ما اضيف من العقوبات الى قائمة التعزيرات، يوضح لنا على الفور انها عقوبة خالية من كل معنى للايلام او العذاب البدني وانها اقرب الى المنع عن طريق العزل ، ومعنى التأدب ، وهو بالفعل شعار السجون في عصرنا [١١٩] ، وهو

ما يتفق مع الاصل في التعزير الذي يقصد به التأديب.

وليست فكرة السجن الاصلاحي بالفكرة الحديثة ، وان كانت بعض الفلسفات العقابية الحديثة قد نادت بضرورة اصلاح السجون والاهتمام بها، فهي اذن فكرة اسلامية شرقية [١٢٠] ، ذلك ان فكرة تدابير اصلاح المسجونين في جو صحي، وجعل المسجونين صالحين للحياة الاجتماعية من جديد ، وغيرها من المبادئ التي بدأ العالم المتمدن يشهدها اليوم ، قد اقرت منذ زمن الامام علي (عليه السلام) سنة (٣٨هـ) ، لذا فان النظرية الجزائية الاصلاحية هي عراقية قبل ان تكون غربية [١٢١] ، وهي اسلامية قبل ان تكون مسيحية [١٢٢] ، فضلاً عن ذلك فان الشريعة الاسلامية قد ادركت الاثار السيئة التي تحدث عنها علماء العقاب حديثاً ، لعقوبة السجن ، لهذا حرصوا على العديد من ضوابط هذه العقوبة [١٢٣]، تقدمت في البحث

وفكرة السجن الاصلاحي تتفق في مجملها مع المنهج السياسي والتهذيبي الاسلامي، ذلك ان الاسلام وبوجه عام قد فرض على الحاكم ان يرعى تنفيذ الاحكام ويسهر على تطبيق اصول الشريعة ومبادئها ، ويعمل بكل ما لديه من جهد وقوة على شيوع الامن وانتشار العدل وتيسير الفرص التي توفر العيش الكريم والحياة الهانئة والآمنة، حسبما تقتضيه حاجة الجماعة في كل زمان ومكان ... لذا اعطاه الاسلام الحق في ان يعاقب من يراه في حاجة الى التأديب، وبما يراه كفيلاً باصلاحه وتأديبه ، دون ان يفرض عليه لوناً من العقوبات [١٢٤] ، بل ترك له اختيار العقوبة التي تتناسب مع الزمان والمكان ، والكفيلة باستتباب الامن وحفظ النظام، ولو قدر للمسلمين ان يرجعوا الى شريعتهم ويحكموها في حل مشاكلهم لوجدوا في ظلها ما ينشده انسان هذا العصر [١٢٥] ... .

لذا فقد ادركت الفلسفات الحديثة اهمية السجون في بناء الانسان الصالح

واعادته الى جادة الصواب ، ومن ذلك قول لمدير السجون بانجلترا في مطلع القرن العشرين ، الاستاذ "M.R. Patrson" قوله : ..."ان المسؤولية التي احملها على كتفي والواجب المعلق بضميري نحو هؤلاء الذين قضى عليهم سوء الطالع ان ينفصلوا عن المجتمع ، ان اردهم اليه صالحين للانتظام فيه ..." ويقول ايضاً : ..."اننا نعامل اشخاصاسوف يرجعون الى المجتمع بعد فترة من الزمن طالت ام قصرت وانهم سيعودون سواء رغبنا في ذلك ام لم نرغب ..." [١٢٦].

ومما يؤكد اهمية هذه العقوبة ودورها في فلسفة الاصلاح الحديثة، ما جاء في توصيات وقرارات "ندوة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية من خلال التشريع الاسلامي " المنعقد في مدينة الرباط (٦-٨) رجب، (١٤٠١هـ)، والتي شاركت معظم الدول العربية والهيئات الاقليمية فيها [١٢٧] ، ومما جاء في تقرير هذه الندوة" [١٢٨]: " مشروعية السجن العقابي، والاقلال من استعمال الحبس الاحتياطي، وعدم اللجوء قدر الامكان الى النفي[١٢٩]، وعدم جواز ابعاد المواطن عن دياره ".

ويختلف موقف الشريعة الاسلامية من عقوبة الحبس اختلافاً واضحاً ، عن موقف القوانين الوضعية ، ذلك ان عقوبة الحبس في القوانين الوضعية ، هي العقوبة الاولى ، او هي العقوبة الاساس التي يعاقب بها على كل [١٣٠] او معظم الجرائم تقريباً، سواء كانت جرائم خطيرة، او بسيطة، اما في الشريعة الاسلامية فعقوبة الحبس ليست الا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها الا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة اختيارية للقاضي ان يعاقب بها، وله ان يتركها، وليس له ان يعاقب بها الا اذا غلب ظنه انها مفيدة، وهذا الفرق يجب ان يترتب عليه ان يقل عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الاسلامية، وان يزيد عددهم الى غير حد في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية ، ولعل السبب في ذلك ان

معظم نزلاء السجون في البلدان التي لا تطبق الشريعة الاسلامية - وان كانت بلداناً اسلامية كالدول العربية وبعض الدول الاخرى – هم من مرتكبي جرائم القتل بانواعه والسرقة بانواعها ، وجرائم الضرب والاعتداء والزنا واللواط وغيرها [١٣١].

ونظره واحدة الى مثل هذه الجرائم – ضمن النظام العقابي الاسلامي – تمكننا القول ان عقاب مرتكبيها ليس هو الحبس، ذلك ان الزاني يرجم او يجلد، بحسب الاحوال، والسارق يقطع، والمحارب يقتل او يصلب او يقطع من خلاف او ينفى من الارض – بحسب لاحوال ايضاً - ، والقاتل يقتل والضارب يضرب والمعتدي عمداً يجازى بمثل اعتداءه ... وهكذا فلا يبقى بعد لعقوبة السجن الا بعض الجرائم البسيطة التي تخرج عن العقوبات المقدرة، او هذه الاخيرة التي سقط فيها العقاب لسبب او لاخر ... ، او حتى لتلك الجرائم المستحدثة الخطيرة يحتاج فاعلها الى الحبس المؤبد حتى ينصلح حاله ويكف شره عن الناس .

اما ما يقال بعد ذلك من حشر المسجونين في السجون حشراً عن هذه الجريمة او تلك، ثم يقال بعد ذلك ان عقوبة السجن عقوبة غير مفيدة ، ففيها يتعلم المجرم من زملائه صنوف الاجرام ، وهو يخرج بعد ذلك متقناً للاجرام اكثر من سابقه – أي قبل دخوله السجن – الخ ... من الحجج التي تساق لمحاولة رفض هذه العقوبة ...، لاشك في انها جميعاً حجج صحيحة بل واكيدة في ظل نظام عقابي قائم على عقوبة السجن كعقوبة اساسية ، كما في النظام العقابي الوضعي الذي احل هذه العقوبة بديلاً عن عقوبات الحدود والقصاص والدية، فاصبح السجن مستودعاً لشتى مجرمي المجتمع، صغيرهم وكبيرهم، قاتلهم وزانيهم وسارقهم ...، وهي نتيجة لا تقود فقط الى زحام السجون، بل وباثقال الدولة بتكاليف رعاية هؤلاء المسجونين، لذا كان في تطبيق النظام

الاسلامي، الحل الافضل والامثل لانجاح برامج التأهيل والاصلاح به على اكمل وجه لقلة اعداد المسجونين وامكان السيطرة على تأديبهم ومراقبتهم ... .

خاتمة

من خلال بحث عقوبة السجن الاصلاحي في التشريع الاسلاني كانت اهم النتائج الاتي توصل اليها الباحث:

يتفق القانون الوضعي مع احكام الشريعة الاسلامية في الاعتراف بوظيفة الردع الخاص (الاصلاح او التأهيل او التأديب)، وظيفة اساس للعقوبة يمكن من خلالها معاملة الشخصيات الاجرامية معاملة عقابية خاصة تفضي في نهاية الامر الى انسلاخ الشخصية الاجرامية لتحل محلها شخصية جديدة بعيدة عن هوة الاجرام وادرانه انطلاقاً من اعتبار تلك الشخصيات الاجرامية شخصيات مريضة وان الاجرام حدث عارض في حياتها ، وان العقاب - في بعض صوره - ليس الا الدواء الشافي.

كما تتفق فلسفة القانون الوضعي مع فلسفة الشريعة الاسلامية في ان العقوبة في كليهما غير مقصودة لذاتها ، بمعنى ان ايلامها مقصود به تحقيق الاصلاح والتأهيل والتهذيب ، فضلاً عن وظائف العقوبة الاخرى.

يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الاسلامية في الاخذ بعقوبة الحبس او العقوبات السالبة للحرية، وان كان مجال هذه العقوبات في القانون يبدو اوسع مما هو عليه في الشريعة الاسلامية من حيث اتساع مجالات الاخذ بها، وهو اتجاه فيه افراط غير مسوّغ ، وتفترق فيه الشريعة الاسلامية عن القانون الوضعي.

إن هنالك شبها بين الشريعة والقانون، فيمن يرى استمرار حبس الجاني - في الشريعة - حتى التوبة او صلاح الامر ، وسواء كان ذلك الحبس عقوبة تعزيرية اصلية، او مضافة الى غيرها من العقوبات المقدرة او غير المقدرة، او سواء من يرى ان

المقصود بالنفي في الحرابة – هو الحبس وقد تقدم – مما يعني وبوضوح التأكد قبل الافراج عن الجاني من ان مستوى خلقه قد بلغ درجة يحول بينه وبين الاجرام ثانية، وهو ذاته ما تقرر بعض الانظمة الاصلاحية في القانون الوضعي من حيث عدم جواز اطلاق سراح الجاني الا بعد التيقن من انه لم يجرم ثانية، وان كان ذلك لا يمحو ما بين الشريعة والقانون من فروق في هذا المجال.

على العموم فان كل هذه الفروق ستقود الى نتيجة اساسية مهمة وهي ان معدل الجرائم في ظل النظام الاصلاحي للشريعة الاسلامية سيكون اقل بكثير مما هو عليه في ظل القانون الوضعي، متى علمنا ان الكثير من جرائم القتل والاغتصاب والسرقة والحرابة والزنا والقذف والسَب العلني ... كلها تتم يومياً وبحالات وصور يصعب حصرها ، بل ويستحيل تصديقها في كثير من الاحوال، ودون معرفة فاعلها، ودون ان نتمكن يد السلطات القانونية من الوصول الى فاعليها ، لا لشيء ، الا لان هؤلاء قد احتاطو ازاء سطوة القانون وحرصوا على ان لا يصل اليهم سلطانه، كيف لا ؟ والتشريع الوضعي لا يتعامل الا مع ظواهر السلوك، او ما يقع منه تحت الضوء، على حين ان بارئ النفوس الذي لا يخفى عليه شيء في الصدور ، متوعد بالعقاب لكل ضروب السلوك الاجرامي او المعاصي صغيرها وكبيرها ، فهي لا تغيب عنه حاشاه قال تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) [١٣٢] ، وقال عز وجل ﴿انه يعلم الجهر وما يخفى﴾ [١٣٣] .

تميز النظام الجنائي الاسلامي بنسيج متكامل من العقوبات الشرعية التي وضعت على اساس متين من فهم عميق للنفس البشرية ودواخلها ونزواتها ونزعاتها، بحيث تحقق اهذه العقوبات الوظائف المبتغاة منها ، والمحققة لفلسفتها ، فهذه عقوبات الحدود التي تحقق الردع العام بدرجة اساس نظرا لقسوة تلك العقوبات وشدتها، لم يشذ في اطارها القول

بامكان اصلاح الجناة ببعضها غير المتلف كجلد الزاني غير المحصن وجلد القاذف وكذا شارب الخمر وقطع السارق وهكذا ....

وكذا الامر في عقوبات القصاص، فهذه العقوبات وان كان غرضها الاساس – كما وجدنا – هو تحقيق المجازاة أي العدالة، الا ان تحقيق الاصلاح امر غير عسير، سواء كان ذلك في القصاص فيما دون النفس أي ذلك الذي لايحقق اتلافا، ام في ذلك الواقع على النفس، وحال حائل دون ايقاعه كالعفو وغيره.

ولعل بارقة الاصلاح ونور التاهيل والتاديب ، يبدو جليا كلما اقتربنا من عقوبات التعازير – ومنها الحبس - ، هذه العقوبات التي يعد غرضها الاساس التاديب والتوقير، وهو ما تؤكده الطبيعة المرنة لهذه العقوبات، وما تؤيده السلطة التقديرية الواسعة – نسبيا – في تقدير هذه العقوبات، وهي بعد ذلك امر ينسجم مع فلسفة الشريعة الاسلامية التي ترمي الى تحقيق مجتمع فاضل تسوده المحبة والتعاون ونبذ الاحقاد والشحناء والتباغض من خلال " الزواجر غير المقدرة " أي التعازير ..

واذا انتقلنا الى القانون الوضعي ، فاننا لانجد مثل هذا التقسيم الرائع للعقوبات وان كان قد قسم عقوباته الى عقوبات اصلية وتكميلية وتبعية ، وقسم الاولى الى بدنية كالاعدام ، وماسة بالحرية كالحبس بمختلف صوره ، وعقوبات مالية الخ.. . الا ان التقسيم الاسلامي للعقوبات يبقى هو الاوضح والاكثر مرونة في تحقيق اهداف العقوبة وفلسفتها ، لما يتسم به من ثبات وقوة ونجاح في حسم الداء الجرمي – للجاني وغيره – متى طبقت عقوباته بشكل صحيح ، في أي مجتمع من المجتمعات.

وهذا الفرق بين العقوبات الشرعية والقانونية يقودنا الى القول بانه: اذا كانت بوادر الاصلاح العقابي والتاهيل والتهذيب يمكن ان نلمسها – في ظل الشريعة الاسلامية حتى في ظل اقسى العقوبات، مادامت غير متلفة – كما تقدم - ، فان القانون الوضعي لم

يقم عقوباته على مثل تلك الفلسفة العميقة وذلك التقسيم الواضح ، اذ تركز الاصلاح فيه على العقوبة السالبة للحرية فحسب، وقسم برامج الاصلاح فيها الى قسمين ، الاول يتم باكمله داخل المؤسسة العقابية كالعمل والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية ، والثاني يتم كله او جزء منه خارج هذه المؤسسة كالافراج الشرطي ووقف لتنفيذ والاختبار القضائي . وهي وسائل اصلاحية تتمحور حول العقوبة السالبة للحرية، لاغير ...

على حين نجد ان العديد من العقوبات الشرعية التعزيرية تحقق هدف الاصلاح والتهذيب وان كانت خارج اطار العقوبة السالبة للحرية وقد تقدم ذلك، وهو مايعكس شمولية فكرة الاصلاح والتهذيب في الشريعة الاسلامية من حيث الوسائل، بمعنى ان هذه الفكرة في اطار الشريعة الاسلامية هي اوسع مدى واكثر عمقا، واشد تاثيرا مما هي عليه في القانون الوضعي، نظرا لتعدد الوسائل التي يمكن ان يتحقق الاصلاح من خلالها في الشريعة الاسلامية، هذا، فضلا عما يتضمنه نظام التعازير من مرونة تسمح بـ(تفريد العقاب) او (ملائمته) تبعا لحالة كل جان مما يسمح بتاهيله وتاديبه ... .

ولا عجب ان نجد هذه الدقة التي تتميز بها العقوبات الشرعية ، ذلك ان هذه الاخيرة لايمكن ان تدركها باي حال من الاحوال عقوبات وانظمة القانون الوضعي .. ، فانى لما يصدر عن المخلوق ان يبلغ مايصدر عن الخالق ....

يختلف موقف الشريعة الاسلامية من عقوبة الحبس، عن موقف القانون الوضعي من هذه العقوبة ، ففي الوقت الذي جعلت فيه العديد من الانظمة القانونية الوضعية هذه العقوبة ، عقوبة اولى، او عقوبة اساسية في قائمة عقوباتها، ولمعظم الجرائم المرتكبة، لاسيما في ظل تلك الانظمة التي حذفت عقوبة الاعدام من قائمة عقوباتها ، وهو ماجعل

الزاني يحبس والسارق يحبس والقاتل يحبس ، وكذا القاذف والمجرم السياسي .. وهكذا في سائر الجرائم الاخرى التي لايرى القاضي ان يصدر فيها تعويضا ماليا او يصدر فيها تدبيرا معينا .في عين هذا الوقت نجد ان الشريعة الاسلامية قد جعلت من هذه العقوبة عقوبة تعزيرية ثانوية لايحكم بها الا عن تلك الجرائم التي ليس فيها عقاب مقدر، او لتلك الجرائم المستحدثة التي يرى القاضي ان الحبس ينفع في اصلاح المجرم فيها وردع غيره . او يحكم بها كعقوبة " اضافية" مع الحد او القصاص ... . بمعنى ان هذه العقوبة يسبقها في قائمة العقوبات الاسلامية عقوبات اخرى كثيرة كالجلد حداً والنفي حداً والقطع حدا والرجم والقتل حدا او قصاصا ، والقطع قصاصا وهكذا ... .

وهو ما يوضح في نهاية الامر ان نطاق هذه العقوبة في الشريعة الاسلامية اضيق مما هو عليه في القانون الوضعي. وهو ضيق مبرر، وهكذا فان الدول التي تطبق النظام العقابي الاسلامي سيكون عدد المحبوسين فيها قليلا ، قياسا بتلك التي لاتطبق هذه الشريعة ، اذ في هذه الدول الاخيرة نجد سجونا مزدحمة يكثر فيها الفساد ، وينتشر في زواياها التخلف والجهل مما يصعب معه اصلاح المحبوسين وتاهيلهم وتهذيبهم ماداموا بهذه الاعداد الهائلة وبهذا الخليط غير المتجانس من الثقافات الانحرافية والاجرامية ..

بعد كل هذا لانستغرب اذا تعالت اصوات العديد من رجال القانون اليوم لتنادي بان عقوبة السجن اصبحت غير صالحة لتاديب المسجونين، وانها لم تعد تجد نفعا في تاهيلهم .. وعدم الغرابة هذه يبرر متى علمنا ان السبب لايكمن في ذات عقوبة السجن اذ هي عقوبة اسلامية لها من المزايا ما لها ، غير ان السبب في عدم جدواها هو استخدامها في مواضع كان من الصحيح ان لاتستخدم فيها – وقد تقدم – سيما وان النظام العقابي الاسلامي يزخر بالعديد من العقوبات المتنوعة

والمختلفة والتي لو طبقت اليوم لكان مجال عقوبة الحبس معها مجالا ضيقا جدا وهو مايقود الى قلة المحبوسين ، وبالتالي امكان انجاح عملية اصلاحهم وتاهيلهم، وسهولة التركيز عليهم ، ومتابعة تحولات سلوكهم سلبا وايجابا.

قائمة المصادرو المراجع

بعد القرآن الكريم

١- ابو المعاطي حافظ ابو الفتوح ، سلب الحرية بين السياسة الجنائية والشرعية و الوضعية . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي . العدد (١٥) . يناير / ١٩٨٣ .

٢- ابو المعاطي حافظ ابو الفتوح ،. سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الخامس عشر ، يناير / ١٩٨٣ .

٣- الاحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الملقب بالماوردي ، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ، المطبعة العالمية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

٤- احكام القرآن للجصاص ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى في بغداد سنة ٣٧٠هـ) ، طبعة الاستانة ١٣٣٨هـ .

٥- د. احمد الوائلي ، أحكام السجون ، مكتبة أهل البيت (ع)، بيروت ، سنة الطبع لم تذكر .

٦- د. احمد بهنسي ، موقف الشريعة الاسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ، ١٩٨٤ .

٧- د. احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي "دراسة فقهية متحررة" ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣ . مرجع سابق ص ٢٠٤ .

٨- اقضية رسول الله (ص) لمحمد بن فرج القرطبي المالكي ، دار البخاري ، القصيم ، ص١٠ .

٩- ألمدونة الكبرى لمالك بن انس الاصبحي، (المتوفى سنة ١٧٩هـ) ، طبعة سنة ١٣١٣هـ .

١٠- الانتصار لعلي بن الحسين الموسوي الملقب بالشريف الرضي قم المقدسة ، سنة الطبع لم تذكر .

١١- البحر الزخار ، الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى ، الامام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى ابن

المرتضى ، (المتوفى سنة ٨٤٠هـ) ، مكتبة الخانجي ، مصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٦٨هـ .

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، (المولود سنة ٥٢٠هـ والمتوفى سنة ٥٩٥هـ)، المطبعة الجمالية ، القاهرة ، ١٣٢٩هـ.

١٣- تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ) وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي ، القاهرة .

١٤- تحرير الوسيلة للامام الخميني ، قم المقدسة ، سنة الطبع لم تذكر .

١٥- تذكرة الفقهاء للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي ، بدون مكان ، سنة الطبع لم تذكر .

١٦- توفيق الفكيكي ، تاريخ السجن الاصلاحي في الاسلام والتشريعات الحديثة ، مجلة القضاء السنة (٧) العددان (٤ و ٥) ، (١٩٤٩ – ١٩٥٠) .

١٧- الخراج لابي يوسف القاضي ابي يوسف بن ابراهيم ، (المتوفى سنة ١٨٢هـ) ، الفه بامر من هارون الرشيد ، طبعة بولاق ، مصر ١٣٠٢هـ .

١٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين ، لمحمد امين الشهير بابن عابدين ، (والمتوفى سنة ١٢٥٢هـ) ، وهي حاشية على الدر المختار للحصكفي ، طبعة الاستانة ١٢٩٤هـ .

١٩- السجن والنفي للشيخ نجم الدين الطبسي في مصادر التشريع الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٣٨٣ هـ .

٢٠- شرح ادب القاضي لابي بكر الخصاف ، تأليف حسام الدين عمر عبد العزيز – تحقيق الدكتور محي هلال السرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد – ١٩٧١ .

٢١- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) ، مطبوع مع كتاب المغني .

٢٢- الشيخ احمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، مختصر منهاج القاصدين ، موسوعة علوم القرآن للطباعة والنشر بيروت . ١٣٩٨هـ .

٢٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعيد الزرقي الدمشقي ، (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ، طبعة القاهرة ، ١٣٧٩هـ .

٢٤- عبد السلام الشوربجي ، اصلاح وتقويم المسجونين ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العربي الرابع للدفاع الاجتماعي ، بغداد ، كانون الثاني ، ١٩٧٣ .

٢٥- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالوضعي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥م .

٢٦- د. عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، الطبعة الاولى ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٩ . ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

٢٧- د. علي راشد ، القانون الجنائي الاسلامي "دراسة تحليلية وفلسفية للاحكام والنظم الجنائية في الشريعة الاسلامية الغراء" ، محاضرات مسحوبة على الرونيو ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، الماجستير ، قسم القانون العام ، بغداد ، ١٩٦٨-١٩٦٩ .

٢٨- د. عمار عباس الحسيني ، وظائف العقوبة – دراسة مقارنة بألفقه الإسلامي –، رسالة دكتوراه ، بغداد ٢٠٠٥ ، ص ٤٢١ .

٢٩- الغارات لابي اسحق ابراهيم بن محمد الثقفي ، طهران ، الجزء الاول ص ١٣٤ .

٣٠- الكافي للكليني محمد بن يعقوب الرازي الكليني ، المتوفى سنة (٣٢٨ هـ) ، المطبعة الاسلامية ، طهران .

٣١- كشاف القناع ، على متن الاقناع للبهوتي ، منصور بن يونس البهوتي ، (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) ، المطبعة الشرفية ، مصر ، ١٣١٩-١٣٢٠هـ .

٣٢- المبسوط

٣٣- المحلى لأبن حزم ، ابي محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي ، مؤسس المذهب الظاهري ، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) ، تحقيق احمد شاكر ، بيروت ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر .

٣٤- د. محمد سلام مدكور ، الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة او مكافحة الجريمة ومعالجة نفسية المجرم ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنة الثالثة عشرة ، العدد الرابع ، اكتوبر – ديسمبر ، ١٩٦٩ .

٣٥- د. محمد سلام مدكور ، فلسفة الجريمة والعقوبة في الاسلام وتحديد المسؤولية الجنائية فيه ، الجزء الاول ، مجلة العدالة "الاماراتية" ، السنة الرابعة ، العدد الخامس عشر ، يوليو ، ١٩٧٧.

٣٦- د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، جامعة بغداد ، مطابع دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠.

٣٧- مختار الصحاح لابي بكر الرازي، دار الرسالة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٠ .

٣٨- المراسم في الفقه الامامي لحمزة بن عبد العزيز الديلمي ، نشر الحرمين . سنة الطبع لم تذكر .

٣٩- مشكاة المصابيح لولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، (المتوفى سنة ١٣٤٠هـ) تحقيق محمد باقر الدين الالباني . بيروت .

٤٠- المغني موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة(المتوفى سنة ٦٣٠هـ) ، مطبعة المنار ، القاهرة ١٣٤٨هـ .

٤١- المقنعة لمحمد بن محمد بن النعمان ، قم المقدسة . سنة الطبع لم تذكر .
٤٢- المهذب لإبن البراج الطرابلسي ، قم المقدسة ، سنة الطبع لم تذكر،
٤٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ، ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ألطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
٤٤- نبيل السمالوطي ، علم اجتماع العقاب ، الطبعة الاولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٨٣ .
٤٥- نهاية المحتاج ، الى شرح المنهاج للرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الشهير بـ(الشافعي الصغير) ، (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) ، طبعة بولاق ، مصر ١٢٩٢.
٤٦- النهاية للطوسي العلامة ابي جعفر بن الحسين بن علي المعروف بالطوسي ، (المتوفى سنة ٤٦٠هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، سنة الطبع لم تذكر .
٤٧- نيل الاوطار للشوكاني من احاديث سيد الاخبار للشوكاني لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ .
٤٨- هاشم الحسيني، المسؤولية الجنائية في الفقه الجعفري ، بدون مكان ، بدون سنة طبع
٤٩- وسائل الشيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،الجزء الثاني عشر ، ص ٥١ .
٥٠- يحيى الطائي ، التعزير في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى قم ، ١٤٢٣ هـ.